

# شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 201

محمد بن صالح العثيمين

طيب والمسامحة باسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه اقتضاء اقتضاء الصراط المستقيم والمنصور عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملكها بالاحياء - 00:00:01

وهو قول ابي حنيفة وخالف فيه عن مالك ثم هل عليه العشر فيه روایتان؟ قال ابن ابي موسى ومن احيا من اهل الجنة ارضا مواتا فهی له ولا زکاة عليه فيها ولا - 00:00:18

فيما اخرجت وقد روي عنه روایة اخرى انه لا حرج على اهل الذلة في ارضهم ويؤخذ منهم العشر العشر مما يخرج. يضاعف عليهم والاول عنه اظهر فهذا الذي حکاه ابن ابي موسى من تضييف العشر فيما يملكون بالاحياء هو قياس تضييفه فيما ملكوا بالابتلاء لكن نقل - 00:00:33

عنه في رجل من اهل الذمة احيا مواتا قال هو عشر ففهم القاضي وغيره من الاصحاب ان الواجب في العشر المأخذ من الواجب هو العشر ان الواجب هو العشر المأخذ المأخذ من المسلم من غير تضييف. فحكوا في وجوب العشر فيه روایتان. روایتين - 00:00:58

نعم فحكوا في وجوب العسر فيه روایتين وابن ابي موسى نقل الروایتين في وجوب عشر مضاعف وعلى طريقة القاضي يخرج يخرج في مسألة الابتلاء كذلك. وهذا الذي يخرج منه يخرج في مسألة ابتلاء كذلك. جميل من مسألة - 00:01:21

عندك شيء؟ نعم حتى نسخة وعلى طريقة القاضي يخرج من مسألة الابتلاء كذلك. وهذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكذماني محمد بن ابي حرب وابراهيم ابن هادي ويعقوب ابن بغداد نقلوا عن احمد سئل نقلوا عن احمد سئل وقال حرب سأله احمد - 00:01:44

قلت اذ احيا رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه؟ قال اما انا فاقول ليس عليه شيء. قال واهل المدينة يقولون في هذا قولنا حسنا يقولون لا يترك الذبي ان يشتري ارض العشر - 00:02:11

قال واهل البصرة يقولون قولنا عجبنا. يقولون يضاعف عليه العشر. قال وسألت احمد مرة اخرى قلت ان احيا رجل من اهل عن الذمة قاله عشر. وقال مرة اخرى ليس عليه شيء - 00:02:28

وروى حرب عن عبيد الله بن ابن الحسن العنبرى انه قيل له اخذكم اخذكم الخمس من ارض اهل الذمة التي في ارض ابي اثر عندكم ام بغير اثر؟ قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناد بما امر به عمر رضي الله - 00:02:45

عنه ان يؤخذ من اموالهم اذا اتجروا بها ومرروا بها على عشاق عشار فمرروا بها على عشاق العشار هو الذي يقبض العشب فهذا احمد رضي الله عنه سئل سئل عن احياء الارض فاجاب بانه ليس عليه شيء. وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشرائه الارض. هل - 00:03:05

يبلي او يضاعف عليه العشر. وهذا بين وهذا يبين لك ان المسئلتين عنده واحدة. وهو تملك الذمي الارض العشرية سواء كان او احياء او غير ذلك. وكذلك ذكر العنبرى قاضي قاضي اهل البصرة انهم يأخذون الخمس من جميع - 00:03:29

ولأهل الذمة العشرية وذلك انتقالا او ابتداء. وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمي ان لم ان يبتاع الارض العشرية فذلك يمنعه بليبيتها. وانه اذا اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فذلك فيما احياء - 00:03:51

وان من نقل عنه عسرا مفردا في الارض المحياة دون المبتاعة فليس المستقيم. وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها هي

ارض العشر ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبد الله في موضع اخر وبين من اخذه ونقل الفقه ونقل ونقل الفقه الا - [00:04:14](#)  
يعرف الناقل مأخذ الفقيه ونقل الفقه ان لم يعرفه. ونقل الفقه ان لم يعرف الناقل فاخذ الفقيه والا فقد يقع فيه الغلط كثيرة وقد [00:04:36](#)  
افصح ارباب هذا القول بان مأخذهم قياس الحراثة على التجارة فان الذبي اذا اتجر في غير ارضه فانه يؤخذ منه - [00:04:58](#)  
ما يؤخذ من المسلمين وهو نصف العشر فكذلك اذا استحدث ارضا غير ارضه. لانه في كلا الموضعين قد اخذ يكتسب في غير مكان [00:04:58](#)  
اصلي. وحق الحرف والتجارة قليلان كما في قوله تعالى افتشوا بالطيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من حديث كله اللي عنده مثل [00:04:58](#)

وكذلك قال احمد في رواية الميموني يؤخذ من اموال اهل الذمة لاتجرروا فيها قومت ثم اخذ منهم زكاتها مرتين وظعن عليهم لقول [00:05:21](#)  
عمر رضي الله عنه اضعفها عليهم فمن الناس من شبه الزرع على - [00:05:21](#)

ذلك قال البيبو لي والذي لا شك فيه من قول ابي عبد الله غير مرة ان ارض اهل الذمة التي تصطاحي ليس عليها خراج انما ينظر الى [00:05:41](#)  
ما اخرجت يؤخذ منه العشر مرتين. قال الميموني قلت لابي عبد الله - [00:05:41](#)

فالذى يشتري ارض العشر ما عليه قال لي الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى عليه شيئا ويشبهه بمال ليس عليه اي زكاة [00:05:59](#)  
اذا كان مقينا ما كان بين اظهرنا وبما وبماشيته فيقول هذه اموال وليس علي فيها - [00:05:59](#)

ومنهم من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الارض يذهب بحقوق هؤلاء منهم او يذهب يصنع والحسن يقول اذا اشتراها ضعف [00:06:19](#)  
عليه. قلت كيف يضعف عليه؟ قال لان عليه العشر لان عليه العشر فيؤخذ منه الخامس - [00:06:19](#)

قلت يذهب الى ان يضعف عليه فيؤخذ منه الخبث فاللتفت الي قلت تذهب نعم لانه الان يسائل الامام احمد قلت تذهب الى ان [00:06:42](#)  
يضعف عليه فيؤخذ منه الخبث فاللتفت الي فقال نعم يضعف عليه - [00:06:42](#)

قال وذاكرنا ابا عبد الله ان مالكا كان يرى الا يؤخذ منه بشيء وكان يحول بينه وبين الشراء لشيء منها. وهذه الرواية اختيار الحال [00:07:07](#)  
وهي مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها. والفقهاء ايضا مختلفون في هذه المسألة كما ذكره ابو عبد الله - [00:07:07](#)

فمن نقل عنه فمن نقل عنه تطعيف العسر فممن قريب من نقل عنه تظليل العسر عمر ابن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهم [00:07:30](#)  
من اهل البصرة وبعدهم يرويه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:07:30](#)

وهو قول عمر ابن عبد العزيز نعم ايش بعد؟ والحسن البصري. نعم بعده وغيره من اهل البصرة. غيره نعم. جمعته نعم وبعدهم يرويه [00:07:50](#)  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال بل يؤخذ العشر على ما كان عليه فالقول الذي ذكره - [00:07:50](#)

بعض اصحابنا ويروى هذا عن الثوري محمد بن حسن وحكي عن الثوري لا شيء عليه. في الرواية الاخرى عن احمد. ويروى هذا عن [00:08:13](#)  
مالك ايضا وعن مالك انه يؤمر ببيعها وحكي ذلك عن الحسن ابن صالح وشريك. وهو قول الشافعي وقال ابو ثوب - [00:08:13](#)  
يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف العشر ان لو زرع في دار الاسلام لكان الواجب لكان الواجب عليه خمسين لكانوا اذا كان [00:08:33](#)  
واجب على خمسين لكان الواجب عليه خبفين ضعفا - [00:08:33](#)

ما يؤخذ من الذمي كما انه اذا اتجر في دار الاسلام يؤخذ منه العشر ضعفا يؤخذ به العذر ظعفا ويؤخذ من الذمي. فقد ظهر ان [00:08:52](#)  
على احدى الروايتين وقول طائف من اهل العلم نبلغهم من ان يستولوا على اقارب في دار الاسلام للمسلمين في حق من المساكن [00:08:52](#)  
والمنازل كما - [00:08:52](#)

قد يستحدثوا في دار الاسلام بناء لعباداته لعباداتهم. عندي ان يحدث فداء الاسلام تمادي ابن عمر ها نعم يستحدث عندكم؟ العبد [00:09:19](#)  
يحدثني. يحدث؟ نعم فما نمنعهم ان يحدثوا في دار الاسلام بناء لعباداتهم بالكنيسة او او بيعة او صومية بيعة او بيعة - [00:09:19](#)  
في عهدة او بيعة او صوبعة لان عقد الذمة اقتضى اقراراهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين اي [00:09:45](#)  
حق للعقارب او رقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلمة الله هي العليا. وانما اقر بالجزية للضرورة العارضة. والحكم المقيد [00:09:45](#)  
بالضرورة - [00:09:45](#)

مقدرا بقدرها ما ادري مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حرف شفعة على مسلم واحد بذلك احمد رحمة الله وغيره  
بان الشخص الذي يملكه مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة لدمي - 00:10:09

لان لان الشخص الذي يملكه مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة لدب كن قد اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك في في عقاله الى طبي بطريق  
الاهر للمسلم وهذا خلاف الاصول ولهذا نص احمد على ان البائع للشخص اذا كان مسلما وشريكه لم يجب له شفعة لان الشفعة في  
الاصل - 00:10:30

هي من حقوق احد الشريكين على الاخر بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم المسلم كاجابة الدعوة وعيادة المريض وكمنه ان يبيع  
على بيته ويخطب على على خطبته وهذا كله عند احمد مخصوص - 00:10:53

ال المسلمين وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء. واما استئجاره الارض الموقوفة على الكنيسة وشرائه ضيفا بيضاء الكنيسة وقد  
اطلق احمد المدع انه لا يستأجرها انه لا يستأجرها لا يعيدهم على ما هم فيه وكذلك واما ايش - 00:11:10  
استئجاره الارض الموقوفة على الكنيسة وشراؤه ما يباع للكنيسة فقد اطلق احمد المدع انه لا يستأجرها. اطلقه فقد اطلق قاف؟ نعم  
وفي جيم اطلع اطلع؟ لا وبعده نسخة فقط بس - 00:11:32

النخلة فقد اطلق نسخة نعم وكذلك اطلقه الابدين نعم ها اي نعم السؤال لابد من التسجيل والزرع واما مجرد تهجير فليس باحياء.  
انما هو الاستحقاق فقط نعم يا سيد تمضي بين كعب ومسلم يا شيخ - 00:11:56

كما سمعت الرئيس انه لا شفعة لكافر على المسلم وهو الصحيح لاننا لو قلنا انه لكافر شفاعة المسلم لسلطنا الكافر على ان يأخذ ملك  
المسلم قهرا وهذا فيه اذلال للمسلم - 00:12:29

وقال بعض العلماء ان له اه حق الشفعة لانه من من حقوق الملك لا من حقوق المالك لكن المشكور من مذهبه والصواب انه ليس له  
شفعة نعم رياض. احسن الله اليك تضييف العشرة يا شيخ - 00:12:47

ايش والله لنرى في هذا انه يرجع الامر الى الى الامام ان شاء منعه من التملك وان شاء ضعف عليهم العسر وان شاء سامحهم  
حسب ما تقضيه المصلحة نعم - 00:13:05

اخر خطأ يباع للكنيسة. ايش؟ بقوله واما استئجاره الارض الموقوفة على الكنيسة وشرائه ما يباع هل استئجار مثلا بعض المناطق  
التابعة للكنيسة بعد انشاء مثلا الجمعيات فيها لا ما وراش الشيخ العكس - 00:13:21

العكس يعني ان تكون موقوفة للكنيسة ثم تبني عليها كنيسة لان هذا اظهار لشعائر الكفر قال هي ما بين الكنيسة اذا احتاجت الكنيسة  
نأخذ من غلتها اما ان يبني عليها - 00:13:47

هذا لا يجوز الا في بلاد الكفر هذا شيء يرجع لهم هم ببلادهم يبنون فيها ما شاء من الكنائس ما ينبغي لانه قد يكون من باب الاعانة  
على الكفر نعم - 00:14:03

وكذلك اطلقه الانوبي وغيره ومثل هذا ما اشتري ما اشتري من المال الموقوف من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها به او باع  
الات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك. والمنع هنا اشد لان نفس نفس هذا المال الذي يبذله يصرفه في المعصية. فهو كبيع العصير لمن -  
00:14:18

يتخذوا خمرا بخلاف نفس السكنة انها ليست محرمة ولكنهم يعصون في المنزل. وقد يشبه ما لو باعها باعهم الخبز واللحم والثياب  
فانهم قد يستعينون بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق وان كان الاسكان فوق هذا لان نفس الأكل لان نفس الأكل - 00:14:40  
ان نفس الأكل والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو اللب قد يكون محرما. الا ترى ان الرجل لا ينهى ان  
يتصدق على الكفار والفساق في الجملة - 00:15:03

وينهى ان يقعد في منزله وينهى ان يقعد في ومنها ان يطعم وينهى ان يقعد في منزله او يفسق وقد تقدم تصريح ابن القاسم ان هذا  
الشراء لا يحل لا يحل - 00:15:17

واطلق الشافعي من معاونتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك. فقال في كتاب الجزية من الام ولو اوصى يعني الذي بثلث ماله او شيء

منه يبني به كنيسة لصلوات النصارى او يستأجر به خدم للكنيسة او تعبر به الكنيسة او يستصلاح به فيها او يشتري او يشتري بها ارضا ف تكون صدقة على الكريم - [00:15:34](#)

او تعبر به او ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة ولو اوصى ان يبني كنيسة ينزلها من الطريق باطنا الباطلة نعم باطلة نعم ولو اوصى ان يبني كنيسة ينزلها بارا صريح او وقف على قوم يسكنونها جازت الوصية - [00:16:00](#)

وليس في بيان الكنيسة معصية الا ان الا ان تتخذ لمصلحة النصارى. الذين اجتمعهم فيها على الشرك قال واكره للمسلم ان يعمل بناء او بناء او نجارا او غير ذلك لكتائبهم التي لصلاتهم - [00:16:30](#)

ومن ادى رحمته الله اعلم بعمل نعم في الاجارة يعني؟ نعم لعمل ها؟ لعمل ناموس ونحوه فقال الامدي لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها محرمة. لانه عيد من اعيادهم - [00:16:49](#)

او عمل من اعمالهم ما ذكر معه الشهيد؟ ما ذكر شيء - [00:17:15](#)